



PL 007

Distr.
GENERAL

A/CN.9/409/Add.3
26 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والعشرون
فيينا ، ٢-٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥

مشروع القانون النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل
الإلكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ

مجموعة التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

إضافة

المحتويات

المفحة

الف - الدول

٢ فرنسا
٥ نيجيريا

الف - الدول

فرنسا

[الأصل : بالفرنسية]

المادة ١ - نطاق الانطباق

ينبغي أن تحل فكرة "القانون التجاري الدولي" محل فكرة "القانون التجاري" في الفقرة الأولى من المادة ١ ، ذلك أن امكانية توسيع نطاق القانون النموذجي ليشمل رسائل البيانات ذات الطبيعة المحلية مسموح بها بناء على ذلك في الحاشية . وهذا التعديل أكثر تمشياً مع هدف الأونسيترال التي ، كما يشير أسمها ، تعالج القانون التجاري الدولي .

المادة ٢ - التعاريف

(ب) ينبغي أن يستكمل تعريف "التبادل الإلكتروني للبيانات" ، أي "نقل المعلومات من حاسوب الى حاسوب آخر ..." في دليل تشريع القانون النموذجي بشرح يبين ما اذا كان البث الفعلي للاسطوانات مشمولاً أم لا .

(ج) ينبغي أن يستعاض عن مصطلح "منشء" "initiateur" (بالفرنسية) بمصطلح "مرسل" ("expéditeur") لأن مصطلح "منشء" ("initiateur") ليس له معنى باللغة الفرنسية . وعلاوة على ذلك ، فإن المصطلح "مرسل" ("expéditeur") يفى بما يقصده بعض الوفود ، أي انتاج المعلومات بدون ابلاغها ؛ ولذلك لا توجد ، من حيث الجوهر ، أية عقبة أمام التغيير المقترح .

(هـ) ينبغي أن يعرف مصطلح "الوسيط" ويحتفظ به على النحو الذي ظهر فيه في مشروع القانون النموذجي ؛ وينبغي كذلك الاحتفاظ بالاشارة الى هذا الوسيط في مصطلحي المرسل والمرسل اليه . وينبغي أن يحدد الدليل الدور والصلاحيات التي يمكن تكليف الوسيط بها ، لأن في القانون النموذجي نقصا بشأن هذه النقطة التي يعتبرها الوفد الفرنسي هامة جدا (الحالات التي تستغني فيها الاطراف عن الوسيط نادرة ؛ والواقع أن عددا ضئيلا من المؤسسات الكبيرة جدا فقط يستطيع العمل مباشرة من نقطة الى نقطة أخرى بدون الاستعانة بخدمات أطراف ثالثة أو بنظم اتصالات أخرى) .

(و) ينبغي أن يستعاض عن عبارة "نظاما لانتاج" بعبارة "مجموعة من الوسائل التقنية لانتاج" ، حسبما قدمها الفريق العامل كخيار في دوراته السابقة . ونرى أن عبارة "نظام المعلومات يعني نظاما ..." غير مناسبة من ناحية الصياغة

ومن ناحية الجوهر على السواء ، لأن نظام المعلومات يتميز في الواقع بمجموعة من الوسائل التقنية .

المادة ٣ - التفسير

تشير هذه المادة الى المصدر الدولي للقانون النموذجي ، الامر الذي يبرر التغيير المقترح في المادة ١ ، أي تقرير مبدأ التجارة الدولية في نطاق الانطباق . وستمكن الحاشية الدول الراغبة في ذلك أن تطبقه على القانون التجاري .

المادة ٥ - الكتابة

قد يكون من المستصوب الاستعاضة عن النص الحالي للفقرة (١) من المادة ٥ بنص الفقرة الثانية من المادة ٦ في الصيغة التي اقترحتها فرنسا (الوثيقة A/CN.9/WG.IV/XXVII/GRP.2 المؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٩٤) والتي كان نصها كما يلي :

"وعندما يشترط قانون أو عرف الوثيقة الخطية أو الشكل الاصل ، فإن الرسالة التجارية التي تم تبادلها باحدى وسائل الاتصال المشمولة بأحكام هذه القواعد تعتبر ذات قيمة قانونية شريطة أن تكون مطابقة لما تبادله الاطراف وأن تسجل بشكل واضح وقابل للاستنساخ" .

وينبغي أن يضيف الدليل أيضا أن الكتابة دعامة (ورقية أو الكترونية) ومادة اعلام وواسطة (الحبر في حالة الورق) ، بغية توفير شرح أوضح للنهج العملي المعتمد في القانون النموذجي .

وينبغي أن تفيد الفقرة ٦٣ من الدليل بأنه يجب ابقاء الرسالة في الشكل الذي وردت فيه ، بغية اضافة اشارة الى سلامة الرسالة .

المادة ٦ - التوقيع

يفيد مشروع النص بأن وظيفة التوقيع هي تعيين هوية المرسل وكذلك الموافقة على مضمون المعلومات ، شريطة أن تكون الطريقة المستخدمة موثوقا فيها ، مع أخذ كل من الرسالة وأي اتفاق يتم بين الطرفين في الاعتبار . وينبغي أن يحدد الدليل أن مصطلح "الظروف" الوارد في الفقرة (١) (ب) ، ينطبق أيضا على الممارسات التجارية والمرفق التجاري .

المادة ٧ - الاصل

يمكن اعتبار عبارة "المعلومات ... وضعت فيه لأول مرة في شكلها النهائي"

معادلة للعبارة الفرنسية "information d'origine" أو "information originaire" ("المعلومات الأصلية"). ومع ذلك ، ينبغي أن يستحدث الدليل نصا موازيا ، بغية إمكان ادماج هذه المادة في النظام القانوني الفرنسي .

وفي الفقرة (٢) (ب) يفضل مصطلح "fidélité" ("أمانة") على مصطلح "intégrité" ("سلامة") .

وتشتمل الفقرة ٢ (أ) على مصطلح "endossement" ("تظهير") . وقد يكون من الأنسب الإشارة الى "marque" ["علامة"] أو "marquage" ["وضع علامة"] ، لأن مصطلح "endossement" ("التظهير") له معنى محدد جدا في القانون الفرنسي ؛ ولا يمكن عندئذ حدوث أي التباس ، حتى اذا أوضح الدليل أنه لا يوجد لهذا المصطلح في هذا القانون النموذجي المعنى المعطى له في القانون الفرنسي .

المادة ٨ - مقبولة رسالة البيانات وقيمتها الإثباتية

تصحیح الخطأ المطبعي في النص الفرنسي : ينبغي تغيير الإشارة من المادة ٨ الى المادة ٧ .

المادة ٩ - الاحتفاظ برسائل البيانات

ينبغي أن تتضمن الفقرة (٣) إشارة صريحة الى الوطاء الذين يقدمون الخدمات لأغراض الاحتفاظ برسائل البيانات . وسيستفيد النص من كونه أكثر تحديدا بشأن هذه النقطة .

المادة ١١ - اسناد رسائل البيانات

لما كان الأمر ، في الفقرة (٤) ، ينطوي على افتراض ، وحسب ، فان من المفضل استخدام الفعل "يفترض" دون الفعل "يعتبر" . والواقع أنه حين تكون الرسالة هي رسالة المنشئ ، فانه يفترض أن يكون المضمون (يمكن أن يكون موضع نقاش) هو المضمون الذي تلقاه المرسل اليه . وحين يوجد خطأ أو ازدواج خاطئ للرسالة ، لا يفترض أن يكون المضمون هو المضمون المتلقي عندما يكون المرسل اليه على علم بالخطأ أو اذا كان المرسل اليه قد توخى عناية معقولة أو استخدم اجراء متفقا عليه . وينبغي عدم تعديل هذه المادة .

المادة ١٤ - زمان ومكان ارسال وتلقي رسالة البيانات

لا تنص هذه المادة على أية قاعدة بشأن تنازع القوانين .

نيجيريا

[الاصل : بالانكليزية]

يرجى من الفريق العامل أن يضع في اعتباره ، لدى صياغته للاحكام القانونية المتعلقة بعملية التبادل الالكتروني للبيانات ، أن الحواسيب والناسخات البرقية (الفاكس) تستطيع الاقرار باستلام المعلومات . ومثال ذلك أنه يمكن توجيه رسالة الكترونية بواسطة الفاكس أو التبادل الحاسوبي الى مكتبنا ، ويستطيع الفاكس أو الحاسوب التابعان لنا اللذان يتلقيان الرسالة أن يقرأ باستلام الرسالة دون أن يكون في هذا المكتب أي شخص أو موظف يعطي هذا الاقرار ، لأن هذه الاجهزة الكترونية مبرمجة على هذا النحو . ولذلك فإنه اذا وجه شخص رسالة الكترونية وتلقى اقرارا صادرا ، تلقائيا ، عن آلة استلام الكترونية ، هل له أن يفترض أن الرسالة الالكترونية قد استلمها أو قبلها الشخص الآخر الذي وجهت اليه الرسالة فعلا ؟

وقد نظرنا في تعريف مصطلح "منشء" وفي رأينا المتواضع أنه قد يكون من الاسهل كثيرا لو أن التعريف وضع بحيث ينصب على "شخص" ومن ثم يوسع هذا التعريف ليشمل "منشء" الرسالة الالكترونية . وبسبب تطوير المصارف الحاسوبية ، يستطيع أي شخص الآن أن يختار رسالة مبرمجة مسبقا وأن يأمر الحاسوب بأن ييثر هذه الرسالة أو يبعثها . ولا يكون هذا الشخص هو منشء الرسالة الالكترونية المبرمجة مسبقا ويبقى مع ذلك مرسل تلك الرسالة الالكترونية المعينة .

وانطلاقا من الملاحظات السابقة ، حاولنا اعادة صياغة بعض الاحكام . وجاءت محاولة اعادة صياغتنا للمادة ١٢ على النحو التالي :

١ - يجوز للشخص الذي يوجه رسالة بيانات أن يطلب ، قبل توجيه رسالة البيانات أو في رسالة البيانات ، أن يقر الشخص الذي يتلقى رسالة البيانات باستلام رسالة البيانات .

٢ - يجوز للشخص الذي يوجه رسالة بيانات أن يطلب أن يكون الاقرار باستلام رسالة البيانات في شكل معين .

٣ - يجوز للشخص الذي يتلقى رسالة بيانات :

(أ) أن يقر باستلام رسالة البيانات في الشكل المعين الذي ذكره الشخص الذي وجه رسالة البيانات ؛

(ب) أن يقر باستلام رسالة البيانات ، حيث لا يكون الشخص الذي وجه رسالة البيانات قد ذكر شكلا معينا للاقرار بالاستلام ، بأي ابلاغ أو تصرف كان بحيث يبين للشخص الذي وجه رسالة البيانات بأنه تم تلقي رسالة البيانات .

٤ - لا يجوز للشخص الذي يتلقى رسالة البيانات ، حيث يكون الشخص الذي وجه رسالة البيانات قد طلب اقرارا باستلام رسالة البيانات ، أن يعتمد على رسالة البيانات لأي غرض كان ، الى حين أن يتلقى الشخص الذي وجه رسالة البيانات الاقرار بالاستلام .

٥ - يجوز للشخص الذي يوجه رسالة بيانات ولم يتلق أي اقرار باستلام رسالة البيانات في غضون الوقت الذي ينبغي تلقيه فيه أو في غضون وقت معقول ، أن يوجه الى الشخص الذي وجهت اليه رسالة البيانات اشعارا بأنه يعامل رسالة البيانات كأنها لم يتم تلقيها .
